

## دليل السياسات والإجراءات المالية



اعتماد	مراجعة وتدقيق	إعداد
الاسم: د. سليمان عبدالله أباالخيل	الاسم: عمر عبدالعزيز العليان	الاسم: عبدالكريم اليوسف
المنصب:	المنصب: المدير التنفيذي	المنصب: إدارة الموارد البشرية
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

## المقروضات

### ١. توريد النقدية للخزينة

١. يحرر أمين الصندوق إيصالاً بالبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير إدارة الشؤون المالية بما يفيد إسلامه للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريتين وتسلم أصل سند القبض لدافع النقدية أو مورد الشيك. ولا يجوز له استلام أي نقدية أو شيك ما لم تكن مصحوبة بإذن التوريد.
٢. يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصة الحرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.
٣. يحتفظ أمين الصندوق بالبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية .

### ٢. سياسات المبالغ النقدية والشيكات في الخزينة

١. يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يُحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة صاحب الصلاحية وحسب الحاجة إليه.
٢. يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعهدته من نقد أو شيك أو أوراق ذات قيمة، كما عليه توريد ما يزيد عن الرصيد التقديري والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر والحصول على قسيمة إيداع من المصرف، وإرسال إشعار الإيداع لمدير إدارة الشؤون المالية، وفي الحالات التي يتعدى فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيك بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير إدارة الشؤون المالية بذلك.

### ٣. متابعة حقوق الجمعية

إنَّ على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير إدارة الشؤون المالية عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للتتحقق.





وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية  
رقم التسجيل: ٨٦٨

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم  
Qassim Association  
For Health Services

## قرار اعتماد

بعد الإطلاع على لائحة السياسات والإجراءات المالية، وبعد مناقشتها واعتمادها في  
محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٣ وتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

وبناءً على صلاحياتنا يقرر ما يلي:

المادة ١: تعتمد لائحة السياسات والإجراءات المالية بالجامعة وفق الصيغة المرفقة.

المادة ٢: يتم العمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها.

المادة ٣: تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض مع نصوصها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة بخصوص الرواتب والأجور والبدلات النقدية.

مادة ٤: يتم تبليغ بنود هذه اللائحة لكافة موظفي جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

مادة ٥: المدير التنفيذي مسؤول عن تطبيق بنود هذه اللائحة.

مادة ٦: كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فيما يتعلق بالرواتب، يتم الرجوع فيه إلى نظام العمل الصادر عن وزارة العمل في المملكة العربية السعودية.

رئيس مجلس الإدارة

د. سليمان بن عبدالله المها أبا الخيل



الرمز البريدي : 51411

ص.ب: 57:

@seha\_org\_sa



info@sech.org.sa



٠٥٥٤٣٢٧٧٥٧



www.seha.org.sa



٩٢٠٠٢٧٧٥٧

